

CD/1161
CD/CW/WP.426
5 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رئاسة مؤرخة في ٣ أ/أعطي ١٩٩٢ من ممثل
الولايات المتحدة الأمريكية موجهة إلى رئيس
مؤتمر سرع السلاح لإحالة الاتفاق بين وزارة
الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية واللجنة
التابعة للرئيس المعنية بالمشكلات التعاهدية
للسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي
شأن تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة مألمة
ومألومة ومألومة إيكولوجيا

يشرفني أن أقدم لكم الاتفاق المرمق طيه بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة مألمة ومألومة ومألومة إيكولوجيا ، والذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

وأرحو التكرم باتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل هذا الاتفاق بومعه وشيقة رسمية لمؤتمر سرع السلاح وللجنة المحممة للأسلحة الكيميائية ، ولتوريه على جميع المشاركين في أعمال المؤتمر . وفي معهومي أن السعير بوتسانوف رئيس الوفد الروسي إلى مؤتمر سرع السلاح يعترم أن يقدم لكم نسخة الروسية من هذا الاتفاق .

(توقيع) ستيه ح . ليدوعار

ممثل الولايات المتحدة الأمريكية
بمؤتمر سرع السلاح

اتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية
ولحة الرئيس المعنية بالمشكلات التعاهدية للأسلحة
الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي فيما يتعلق
بتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة مألومة ومأمومة
وسليمة إيكولوجيا

إن وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ولحة الرئيس المعنية بالمشكلات التعاهدية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي ، أشار إليهما فيما بعد بكلمة "الطرفان" ،

رعة منهما في تيسير تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة مألومة ومأمومة وسليمة إيكولوجيا في الاتحاد الروسي ، والمساعدة في منع إنتشار الأسلحة ، قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - في سبيل مساعدة الاتحاد الروسي في تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة مألومة وآمنة وسليمة إيكولوجيا ومقا للاتفاقات الراهنة أو المستقبلية بين الطرفين ، تقدم وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية المشار إليها فيما يلي بـ "الوزارة" ، بدون مقابل ، إلى لحة الرئيس المعنية بالمشكلات التعاهدية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالاتحاد الروسي ، المشار إليها فيما يلي بـ "اللحة" ، مساعدة لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

٢ - تستخدم اللحة جميع المواد (سما فيها المشاريع ، والمعدات ، والأجهزة) ، والتدريب ، والخدمات التي تقدم ومقا لهذا الاتفاق ، بمؤرة حصرية ، لعرض تيسير تدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة مألومة ومأمومة وسليمة إيكولوجيا وعلى نحو سريع .

- ٢ -

٣ - لن تكون الوراثة والولايات المتحدة الأمريكية مسؤولتين عن تأمين الاستخدام الصحيح للمواد أو للتدريب أو الخدمات التي تقدم وفقاً لهذا الاتفاق أو عن أي قصور في المواد أو التدريب أو الخدمات .

٤ - يجمع هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي تعد وفقاً له لأحكام الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق سلامة وأمن نقل الأسلحة وتحريكها وتدميرها وبموجب اتفاق الأسلحة ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والمشار إليه فيما بعد بعبارة "اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها" .

المادة الثانية

١ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد إخطار مكتوب يرسله إلى الطرف الآخر ، أن يعوض مسؤوليات تنفيذ هذا الاتفاق لوكالات أو إدارات أو وحدات أخرى في حكومته .

٢ - لكل من طرفي هذا الاتفاق الحق ، بعد إخطار مكتوب يرسله إلى الطرف الآخر ، أن يعين ممثلي اتصال تقنيين للمواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق .

المادة الثالثة

١ - لا تتجاوز التكلفة الكلية التي تتحملها الوراثة عن جميع المواد والتدريب والخدمات المقدمة عملاً بهذا الاتفاق ، والمصروفات المرتبطة بها ، بما في ذلك التكلفة المتعلقة بنقل المواد والموظفين إلى الاتحاد الروسي ومنه ، مبلغ خمسة وعشرين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - عملاً بأحكام هذا الاتفاق ، تقدم الوراثة إلى اللجنة المساعدة التالية:

- ٣ -

- (١) ومع خطة تميم ، بالاشتراك مع اللجنة ، تشمل تحليل المطم وتميمها من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية وتضع الوزارة خطة التميم بالتشاور مع اللجنة ومع مقاول أو مقاولي الولايات المتحدة ، وتأخذ الوزارة لدى ومع هذه الخطة توصيات اللجنة فيما يتعلق ببيان العمل في الاعتبار .
- (ب) تقديم نظم الكشف ، ونظم التحليل ، ونظم الإدارة لاعراض نقل الأسلحة الكيميائية و/أو لاعراض السلامة والتحديد في مواقع تدمير الأسلحة الكيميائية . وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، كمية ومواصفات مثل هذه المعدات .
- (ج) ومع برنامج إطلاعي لحراء ومهني تدمير الأسلحة الكيميائية بالاتحاد الروسي في مرافق الولايات المتحدة الأمريكية ، تحتارها وزارة الدفاع وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، عدد الحراء والمهنيين الذين يشتركون في هذا البرنامج
- (د) ريارات ممثلي اللجنة التقنيين لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بالولايات المتحدة الأمريكية . وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، عدد الممثلين الذين يشتركون في هذه الريارات .
- (هـ) شرح المعدات الوقائية وتقديم أي تدريب أو دروس أخرى تتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية . وتحدد الوزارة ، بالتشاور مع اللجنة ، البرنامج والإجراءات الأساسية المتمثلة بتقديم هذا التدريب .

٣ - قد تقدم الوزارة أيضا إلى اللجنة عملاً بهذا الاتعاق أنواع المساعدة التالية تبعاً لتقديرها:

- (١) تطوير نظم متحركة لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- (ب) الاشتراك في إنشاء محمات محترقات وطنية لمواقع المراقبة والتدمير ، بما في ذلك تقديم المعدات التقنية اللازمة لتحبير المحترقات .
- (ج) القيام ، وفقاً لإجراءات يتفق عليها الطرفان ، بتوريد المعدات التقنية ، من قبيل نظم الرصد والقياس وغيرها من نظم الأتمتة اللازمة لمواقع التدمير .
- (د) تقديم المرافق الطبية اللازمة لمواقع التدمير .
- (هـ) أعمال الاحتار والتدريب المشتركة بين الوزارة واللجنة ، فيما يتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية .
- (و) أعمال التعاون المتمثلة بتدمير الأسلحة الكيميائية التي قد يتفق عليها الطرفان .

- ٤ -

٤ - تسلم المواد التي تقدمها الولاية للحلة عملاً بهذا الاتفاق لموسكو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وتحظر الولاية للحلة بالتاريخ المقرر لكل شحنة قبل تاريخ الشحن المتوقع بسعة أيام على الأقل . وتتسلم الحلة المواد في غضون ست ساعات بعد تلقي اخطار وصول هذه المواد .

المادة الرابعة

تعرض الحلة جميع المواد المتلقاه عملاً بهذا الاتفاق وتقدم تأكيداً للولاية في غضون ١٠ أيام بعد الاستلام بأنها تتفق مع المواصفات التقنية التي حددتها الولاية . وتعاد المواد التي لا تعي بالمواصفات المتفق عليها إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لموسكو في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الاستلام ، وذلك لاستبدالها .

المادة الخامسة

١ - يكون من حق ممثلي الولاية ، بعد إخطار مسبق بمهلة ٣٠ يوماً ، وما لا يريد على ثلاث مرات في كل سنة تقويمية ، أن يعرضوا استخدام أي مواد أو تدريب أو خدمات مقدمة وفقاً لهذا الاتفاق ، إن أمكن في مواقع وجودها أو استخدامها ، ويكون من حقهم تعتيش جميع السجلات أو الوثائق ذات الصلة أثناء فترة سريان الاتفاق وخلال مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة السريان

٢ - بالإضافة إلى عمليات التعتيش المصوم عليها في العقدة ١ من هذه المادة ، يكون من حق ممثلي الولاية أن يقوموا بزيارات للأماكن الواقعة في الاتحاد الروسي التي تحرى فيها أعمال لمقاولي الولاية ، وذلك لرصد التقدم في تنفيذ المشاريع المعتمدة ولصمان تعيد شروط العقود المطبقة .

المادة السادسة

يجوز للطرفين الاتفاق على ترتيبات تعيدية عند الاقتضاء من أجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق . وفي حالة وجود أي تضارب بين الاتفاق وأي من هذه الترتيبات ، فإن أحكام الاتفاق هي التي تسود .

- ٥ -

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز النعاد بمجرد توقيعه ويظل ساريا طوال مدة
سريان اتفاق تدمير الأسلحة وعدم انتشارها ويحور تعديل الاتفاق أو تمديده
سواء على اتفاق كتابي من جانب الطرفين ، ويحور لابي من الطرفين إسهاء الاتفاق
سواء على إحطار بهذه النية يرسل إلى الطرف الآخر قبل تسعين يوما .

واشاداتها تقدم ، قام الممثلان الموقعان أدناه ، والمعوصان بذلك
حس الأصول من حكومتيهما ، بتوقيع هذا الاتفاق

تحرر في واشنطن ، في هذا اليوم ، الثلاثين من تمور/يوليه ١٩٩٢ ، في
سحتين باللة الانكليزية واللة الروسية تتساويان كلتاها في الحية .

عن لحة الرئيس المعية
بالمشكلات التعاهدية للأسلحة
الكيميائية والسيولوجية
بالاتحاد الروسي
(التوقيع)

عن وزارة الدفاع
بالولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع)